

قانون عدد 17 لسنة 1965

مؤرخ في 28 صفر 1385 (28 جوان 1965) يتعلق بانسحاب انظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - تنسحب انظمة الضمان الاجتماعي الواقع سنها بالقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) على الطلبة في نطاق الحدود والشروط التي ضبطها هذا القانون .

الفصل 2 - يخضع وجوبا لانظمة الضمان الاجتماعي الطلبة التونسيون المرسمون قانونيا بمعاهد التعليم العالي بالبلاد التونسية ممن هم انفسهم غير مؤمنين اجتماعيا ولا ممن ينجر لهم الحق عن مؤمن اجتماعي .

ان الانتفاع بهذه الانظمة لا يمنح للطلبة الاجانب الا بشرط وجود اتفاقات متبادلة .

الفصل 3 - يقع ضبط الشروط المطلوبة توفرها في الخاضعين لهذه الانظمة وكذلك قائمة المعاهد المشار اليها بالفصل 2 اعلاه بامر يصدر بعد استشارة المنظمة التي تمثل الطلبة .

وعين الحد العمري الاقصى للتمتع بانظمة المنافع الاجتماعية الى 28 عاما كاملة على ان هذا الحد يمكن رفعه لمدة تساوي المدة

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 16 صفر 1385

(10 جوان 1965)

التي وقع قضاؤها في الخدمة العسكرية او المدة التي اضطر فيها الطالب للانقطاع عن مزاولة تعلمه من اجل مرض طويل المدى او ولادة .

الفصل 4 - الطلبة المتمتعون بهذا القانون لهم الحق في العلاجات في صورة عرضهم على الطبيب او ايوائهم بالمستشفى وكذلك في المنح العائلية .

الفصل 5 - يتعين على الطلبة المتمتعين بانظمة الضمان الاجتماعي ان يسجلوا اسماءهم في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

ويقع تسليم مطلب الترسيم الى معهد التعليم في بحر الخمسة عشر يوما الموالية لترسيم اسم الطالب .

ويسلم الصندوق القومي للطالب المتمتع باحكام هذا القانون « بطاقة مؤمن اجتماعي » « طالب » و « كشفا عائليا للعلاج » « طالب »

ولا يعطى اي نفع اجتماعي للطالب الذي لا يدلي بما يثبت دفع اشتراكاته او لا يسجل اسمه بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي .

الفصل 6 - ان المنح العائلية المخولة للطالب الذي هو اب عائلة عن اطفاله تقدر بـ 7,875 د عن كل طفل وفي كل ثلاثة اشهر وتسنده هذه المنح مهما كان مقر الاطفال على انها لا تخول الا عن الاربعة اطفال الاوليين حسب ترتيب ولادتهم .

الفصل 7 - للطلبة المسجلة اسمائهم بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي بمقتضى هذا القانون وكذلك ازواجهم واطفالهم الذين في كفايتهم الحق عند تقديم الكشش العائلي للمعالجات « طالب » في العلاجات التي تسديها مؤسسات الصحة العمومية وذلك حسب الشروط المبينة بالفصل 92 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) .

الفصل 8 - يحيل معهد التعليم العالي التابع له الطالب على الصندوق القومي للضمان الاجتماعي مطالب التسجيل وكذلك اعلاما كل ستة اشهر مبينة به اسماء الطلبة المنتفعين باحكام هذا القانون ومواطنيتهم على الدروس

الفصل 9 - موارد انظمة الضمان الاجتماعي « طالب » تتكون من :

أ - مشاركة جمالية من طرف المنتفعين يقع ضبط مقدارها بامر بعد استشارة المنظمة الممثلة للطلبة ويمكن ان ينص هذا الامر على صور الاعفاء من دفع الاشتراكات .

ب - اعانة يسندها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي حسب الشروط المبينة بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

الفصل 10 - تضبط حسابية الاشتراكات والاعانات المنصوص عليها بالفصل 9 اعلاه في حساب خاص بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي . .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر قرطاج في 28 صفر 1385 (28 جوان 1965)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة